



المملكة المغربية

دورية مشتركة رقم 07-17 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

الوكالة الحضرية لبني ملال



07 شتنبر 2017

محاوr العرض


محتوى الدورية 17-07

1. تقديم
2. الرخص والأذون والشواهد
3. تنظيم الورش
4. منظومة المراقبة
5. هدم الأبنية والأشغال المنجزة

تقديم عام

- واقع الحال قبل صدور القانون رقم 66.12
- التعريف بالقانون رقم 66.12
- أهداف هذا القانون
- مستجدات هذا القانون

تقديم عام



واقع الحال قبل صدور القانون رقم 66.12

- استفحال وتفشي ظاهرة البناء غير القانوني ؛
- انتشار الأحياء العشوائية على نطاق واسع ؛
- تشوه المشهد العمراني في تعارض تام مع
- المجهودات التنموية التي تعرفها المدن من أجل
- تطوير جاذبيتها وقدراتها الاستقطابية ؛
- انهيارات المباني، في بعض الأحيان، وخسائر
- بشرية ومادية جسيمة ناجمة عنها.

اختلالات ونواقص
في منظومة المراقبة، كان
لها أثارا وخيمة على
أرض الواقع

تقديم عام

- تعدد الجهات المكلفة بالمراقبة وما ترتب عن ذلك من تشتت وتفتت للمسؤولية ؛
- غياب مقتضيات قانونية لتحديد مسطرة معاينة المخالفات ولتجريم بعض الأفعال والممارسات المخلة بضوابط التعمير والبناء ؛
- طول وتعقد المساطر المتبعة، المحددة بدوريات فقط، بشأن معاينة المخالفات وزجرها ؛
- تقاعس المتدخلين، على كثرتهم، عن القيام بمهامهم في مجال المراقبة وعن تحريك الدعوى العمومية ؛

الأسباب



تقديم عام

- غياب الإجراءات الوقائية، في القوانين الجاري بها العمل،
- لتفادي المخالفات ؛
- ضعف البعد الردعي والزجري للعقوبات المنصوص عليها
- في المقتضيات التي كان معمول بها سابقا مما كان يشجع
- على ارتكاب المخالفات وتحمل الغرامات نظرا لهزالتها
- مقارنة مع الكسب المادي الناتج عن المخالفة ؛
- سقوط غالبية الدعاوى أمام المحاكم بسبب العيوب
- الشكلية التي تشوب الملفات المتعلقة بالمخالفات ؛
- ندرة حالات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالهدم ؛
- فراغ قانوني في ما يخص تأطير مختلف عمليات الهدم...

الأسباب



القانون رقم 66.12

- منذ سنة 2012 : إعداد مشروع القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء :
- تدارس الصيغة الأولية لهذا القانون في عدة اجتماعات في إطار لجنة مشتركة ضمت كلا من وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات ووزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، بتنسيق من طرف الأمانة العامة للحكومة ؛
- المصادقة على مشروع هذا القانون من طرف مجلس الحكومة المنعقد في 23 مايو 2013 ؛
- المصادقة النهائية على هذا القانون من طرف البرلمان بتاريخ 3 غشت 2016 ؛
- نشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 شتنبر 2016



- توحيد وتبسيط وتوضيح مساطر المراقبة والزجر في مجال التعمير والبناء ؛
- تقنين كفاءات إجراء المراقبة المعمول بها سابقا في الدوريات والممارسات الميدانية (الدورية الثلاثية عدد 2911 ؛)
- تكريس البعد الوقائي لمنظومة المراقبة لتفادي استفحال المخالفات ؛
- تحقيق البعد الردعي عبر تشديد العقوبات بالرفع من الغرامات وإقرار عقوبات سالبة للحرية بالنسبة للمخالفات الخطيرة ؛
- توضيح مسؤوليات المهنيين المتدخلين بالورش لضمان حسن تنفيذ الأشغال ؛
- تخويل المهندس المعماري مكانة محورية في مسلسل البناء والتجزئة لضمان إشراف وتبعية مهني وفعلي لأشغال الورش...

تجاوز الاختلالات والنواقص التي تشوب منظومة المراقبة والارتقاء بالمشهد العمراني والمعماري

تحديد وتوضيح المسؤوليات في مجال المراقبة لتبسيط وتسريع مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفين

الارتقاء بمكانة المهنيين المتدخلين من أجل ضمان شروط السلامة والجودة في مجال التعمير والبناء



تقديم عام



الدورية المشتركة رقم 17-07

1



القانون 12-66

مقتضيات لا يرتبط تنزيلها بإصدار النصوص
التنظيمية

مقتضيات مرتبطة بإصدار نصوص تنظيمية
(09)

الدورية المشتركة رقم 07-17

- نموذج دفتر الورش
- شرح وتوضيح مضامين المقتضيات
- إجراءات التنزيل السليم لهذه المضامين
- إجراءات انتقالية

1. تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة الإصلاح ؛
2. تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة التسوية ؛
3. تحديد إجراءات وكيفيات منح رخصة الهدم ؛
4. تحديد طبيعة وخصائص المشاريع الخاضعة للمقتضيات المتعلقة بتنظيم الورش ؛
5. تخويل الصفة الضبطية للمراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة ؛
6. تحديد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم ؛
7. تحديد طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنايات موضوع المخالفات من معتمريها ؛
8. تحديد قائمة السلطات الحكومية في اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم.
9. إعداد نموذج دفتر الورش ؛



الرخص والأذون والشواهد

2



رخصة السكن وشهادة المطابقة

الاكتفاء بشهادة المهندس المعماري

- إلزامية رئيس المجلس الجماعي بالاكتفاء بشهادة المهندس المعماري في حالة توليه إدارة الأشغال
- اشهاد المهندس المعماري على أن الأشغال قد تم إنجازها في احترام تام للتصاميم المرخصة

تكريس الثقة في المهندس المعماري

- إحلال شهادة المهندس المعماري محل معاينة اللجنة للمبنى المشيد.

ملحق رقم 1

شهادة إنجاز البناء وفق التصاميم المرخصة

أنا الموقع أسفله السيد.....

عنوان المقر المهني.....

بصفتي المهندس المعماري المشرف على إدارة أشغال المشروع.....

بيان الأشغال.....

محل المشروع.....

رخصة البناء رقم.....

اسم المهندس المختص.....

مقره المهني.....

اسم المقاول.....

مقره المهني.....

بناء على مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 55 منه؛

أصرح أن أشغال البناء المنجزة مطابقة للتصاميم المصادق عليها ولبيانات رخصة البناء وكذا للقواعد المهنية المعمول بها.

في..... بتاريخ...../...../.....

توقيع المهندس المعماري



الرخص والأذون والشواهد

إلزامية رئيس المجلس الجماعي بإخبار السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر

بعد استصدار النصوص
التنظيمية



■ رخصة البناء ؛

■ الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية ؛

■ الإذن بتقسيم عقاري ؛

■ رخصة السكن أو شهادة المطابقة ؛

■ محضر التسلم المؤقت ؛

■ شهادة التسلم النهائي ؛

■ محضر إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري

والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة الجماعية ؛

■ التصريح بافتتاح الورش ووصل إيداعه ؛

■ التصريح بإغلاق الورش ووصل إيداعه.

■ رخصة تسوية البنيات

غير القانونية ؛

■ رخصة الإصلاح ؛

■ رخصة الهدم ؛



تنظيم الورش

3



أهم مضمين دفتر الورش

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛
- طبيعة الأشغال ؛
- التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب عملها ؛
- التصريح بافتتاح الورش ؛
- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات
وزيارات مختلف المتدخلين ؛
- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء
الأشغال.

الزامية مسك دفتر الورش

- توثيق جميع مراحل الأشغال بالورش
- توثيق و تتبع المهنيين لجميع تدخلاتهم
(مذكرات وأوامر وملاحظات وقرارات)
- تسهيل عملية مراقبة الأوراش من طرف
المراقبين



ملحق رقم 2

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة
المدينة

وزارة الداخلية

المجلس الجهوي لهيأة المهندسين
المعماريين لجهة.....

دفتر الورش

رقم.....

بتاريخ.....

اسم المشروع.....

صاحب المشروع.....

المهندس المعماري.....

إطار خاص بمصالح الجماعة

- نوع الرخصة: (رخصة بناء- إذن بإحداث تجزئة عقارية- إذن بإحداث مجموعة سكنية)
 - رقم الرخصة:.....
 - تاريخ الرخصة:.....
- ختم مصالح الجماعة

مضامين دفتر الورش :

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛
- طبيعة الأشغال ؛
- التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب عملها ؛
- التصريح بافتتاح الورش ؛
- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات
وزيارات مختلف المتدخلين ؛
- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.

نوعية المشروع

بناء

تجزئة عقارية

مجموعة سكنية

معطيات عامة حول المشروع

.....	موقع المشروع
.....	صاحب المشروع (العنوان-الهاتف-الفاكس-البريد الإلكتروني)
.....	المهندس المعماري (العنوان-الهاتف-الفاكس-البريد الإلكتروني)
.....	الرسم العقاري / مطلب التحفيظ
.....	مدة الإنجاز
.....	التكلفة التقديرية للمشروع

مكونات المشروع

.....	مساحة الوعاء العقاري
.....	عدد المساكن / شقق / إقامات / محلات أخرى
.....	عدد البقع
.....	المرافق الموسيوية اقتصادية
.....	المرافق الإدارية
.....	مكونات أخرى
.....	نسبة الفضاءات الحرة
.....	نسبة المرافق والطرق

رخصة..... رقم..... بتاريخ.....

مضامين دفتر الورش :

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛

- طبيعة الأشغال ؛

- التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب عملها ؛

- التصريح بافتتاح الورش ؛

- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات

- وزيارات مختلف المتدخلين ؛

- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.



المهنيون المتدخلون في المشروع

المتدخل	الإسم	العنوان-الهاتف-الفاكس-البريد الإلكتروني
المهندس المعماري		
منسق المشروع		
المهندسين المختصين		
المهندس المساح الطبوغرافي		
مكتب المراقبة		
المختبر		

رخصة..... رقم..... بتاريخ.....

مضامين دفتر الورش :

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛
- طبعة الأشغال ؛
- التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب عملها ؛
- التصريح بافتتاح الورش ؛
- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات
- وزيارات مختلف المتدخلين ؛
- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.



مضامين دفتر الورش :

■ جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛

■ طبيعة الأشغال ؛

■ التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب عملها ؛

■ التصريح بافتتاح الورش ؛

■ تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات

وزيارات مختلف المتدخلين ؛

■ شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.

المقاولات المتدخلة في الأشغال

المقاول	طبيعة التدخل	المسؤول	رقم السجل التجاري	رقم بوليصه التأمين	العنوان-الهاتف-الفاكس-البريد الإلكتروني

رقم..... تاريخ



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة
جماعة.....

التصريح بافتتاح الورش

لرخصة
رقم.....بتاريخ.....
إسم المشروع.....
صاحب المشروع.....
المهندس المعماري.....
نخبركم أنه سيتم افتتاح ورش المشروع المذكور أعلاه بتاريخ.....
بالعنوان التالي.....
تاريخ بدء الأشغال.....
المدة المحتملة للأشغال.....

توقيع المهندس المعماري / منسق المشروع

..... في

الأصلي

مضامين دفتر الورش :

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛
- طبيعة الأشغال ؛
- التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب عملها ؛
- التصريح بافتتاح الورش ؛
- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات
وزيارات مختلف المتدخلين ؛
- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.



محضر اجتماع زيارة الورش

تاريخ الاجتماع / زيارة الورش
موضوع الاجتماع / الزيارة

<input type="checkbox"/> ملاحظات	<input type="checkbox"/> قرارات	<input type="checkbox"/> أوامر	<input type="checkbox"/> مذكرات	المتدخلون والتوقعات
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مضامين دفتر الورش :

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛
- طبيعة الأشغال ؛
- التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب عملها ؛
- التصريح بافتتاح الورش ؛
- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف المتدخلين ؛
- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة
جماعة.....

التصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال

لرخصة.....
رقم.....بتاريخ.....
إسم المشروع.....
صاحب المشروع.....
المهندس المعماري.....
نخبركم أنه تم الانتهاء من الأشغال بورش المشروع المذكور أعلاه، وقد تم إغلاق الورش
بتاريخ.....
بالعنوان التالي.....
تاريخ بدء الأشغال.....
المدة المحتملة للأشغال.....

توقيع المهندس المعماري / منسق المشروع

.....
في.....

مضامين دفتر الورش :

- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع ؛
- طبيعة الأشغال ؛
- التعريف بالمقاولات المتدخلة حسب عملها ؛
- التصريح بافتتاح الورش ؛
- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات
وزيارات مختلف المتدخلين ؛
- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة
جماعة.....

التصريح بافتتاح الورش

لرخصة
رقم.....بتاريخ.....
إسم المشروع.....
صاحب المشروع.....
المهندس المعماري.....
نخبركم أنه سيتم افتتاح ورش المشروع المذكور أعلاه بتاريخ.....
بالعنوان التالي.....
تاريخ بدء الأشغال.....
المدة المحتملة للأشغال.....

توقيع المهندس المعماري / منسق المشروع

..... في.....

الأصلي

التزامات صاحب المشروع :

1 قبل افتتاح الورش

- إيداع تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في حالة البناء، أو منسق المشروع في حالة التجزئة، بمقر الجماعة، مقابل وصل ؛
- وضع سياج محيط بالورش وفق مواصفات السلامة اللازمة، ولوحة عند مدخله تبين معطيات عن المشروع والمتدخلين فيه.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة

جماعة

التصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال

لرخصة

رقم

بتاريخ

إسم المشروع

صاحب المشروع

المهندس المعماري

نخبركم أنه تم الانتهاء من الأشغال بورش المشروع المذكور أعلاه، وقد تم إغلاق الورش

بتاريخ

بالعنوان التالي

تاريخ بدء الأشغال

المدة المحتملة للأشغال

توقيع المهندس المعماري / منسق المشروع

..... في

التزامات صاحب المشروع :

طيلة مدة إنجاز الأشغال

2

- وضع الوثائق المرخصة والوثائق التقنية داخل الورش ؛
- مسك داخل الورش لدفتر الورش من طرف المهندس المعماري المشرف على إدارة اشغال البناء أو من طرف منسق المشروع في حالة التجزئة.

عند الانتهاء من الأشغال

3

- وضع، بمقر الجماعة ومقابل وصل، لتصريح بانتهاء الأشغال وبإغلاق الورش، يشهد فيه المهندس المعماري بأن الأشغال قد أنجزت طبقا للتصاميم المرخصة.



مسك دفتر الورش داخل الورش

السهر على المحافظة على دفتر الورش أو تكليف جهة
مسؤولة عن الورش بالمحافظة عليه

وضع دفتر الورش رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية
عند الاقتضاء

التزامات المهندس المعماري
أومنسق المشروع في حالة
التجزئة.:



منظومة المراقبة

4



الجهات الموكول لها معاينة المخالفات :

- البحث عن المخالفات وتلقي الشكايات في الموضوع
- المعاينة

ضباط الشرطة القضائية

- البحث
- إبلاغ الجهات التابعين لها

الأعوان التابعين للسلطة الإدارية المحلية
أو الجماعة أو الوكالة الحضرية

- دعوة ضباط الشرطة القضائية لمعاينة المخالفة

السلطة الإدارية المحلية أو الجماعة أو
الوكالة الحضرية

- الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة داخل الورش الذي يسهرون على تتبعه

المهنيين



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

إنهاء المخالفة

إيقاف أشغال
المخالفات

معاينة المخالفات



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاءها والإجراءات المتخذة بشأنها

إيقاف أشغال
المخالفات

معاينة المخالفات

■ تحرير محضر وفق المادة 24 من قانون
المسطرة الجنائية ؛

ملحق رقم 3

محضر معاينة مخالفة

محضر معاينة المخالفة رقم

بتاريخ على الساعة

نحن الموقعون أسفله: (الاسم الكامل والوظيفة) بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية، المزاول مهامه ب..... عاينا خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، أن:

السيد (ة) :.....

الحامل (ة) لمطابقة التعريف الوطنية رقم :.....

المزاد (ة) ب :..... بتاريخ

من أبه (ة) :..... وأمه (ة) :.....

حرقته (ة) :.....

الساكن (ة) ب :.....

محل ارتكاب المخالفة :.....

قد خالف(ت) مقتضيات :.....¹

وذلك بقيامه (ة) بما يلي :.....²

وقد حرر هذا المحضر بتاريخ..... طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

نسخة موجهة إلى السادة :

- عامل عمالة/إقليم
- السلطة الإدارية المحلية.....
- رئيس المجلس الجماعي.....
- مدير الوكالة الحضرية ل.....
- المخالف (ة) : السيد(ة).....

¹- تجدر الإشارة إلى أن المراقب أو ضابط الشرطة القضائية ملزم بالتنصيص على المقتضيات القانونية التي تمت معالجتها. حسب طبعة المخالفة المرتكبة، والتي قد ترتكب خلالها المتضرر القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميه: أو القانون رقم 25.90 المتعلق بالترزات العقارية و المجموعات السكنية وتنظيم العقارات كما تم تغييره وتنميه: أو الظهير الشريف رقم 160.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتنميه. وتُسري هذه الملاحظة بالنسبة لاختلاف النماذج المعتادة.

²- إذا كانت المخالفة مرتكبة فوق ملك عمومي أو خاص للدولة أو الجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات المحلية أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير والنظم المقررة، يشير ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك، ويرفق معه الوثائق المثبتة عند الاقتضاء.



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاءها والإجراءات المتخذة بشأنها

إيقاف أشغال
المخالفات

معاينة المخالفات

■ في حالة مخالفة مرتكبة بأماكن معتمرة

■ توجيه إلى النيابة العامة طلب إذن معاينة
مخالفة مرتكبة بأماكن معتمرة■ المعاينة مع تحرير محضر وفق المادة 24 من
قانون المسطرة الجنائية :

ملحق رقم 4

بتاريخ على الساعة.....

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)

بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية

إلى

السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ل.....

الموضوع : طلب إذن معاينة مخالفة مرتكبة في محل معتمر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، فتبعاً للموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على أحكام..... وحيث بلغ

إلى علمنا أن السيد..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم

..... والقاطن بالمحل..... الكائن..... يقوم بمخالفة

في مجال التعمير والبناء.

وحيث أن المحل موضوع المخالفة يعد من المحلات المعتمرة، يشرفني أن أطلب منكم التفضل

بمنحنا إذنا كتابيا قصد القيام بالمعاينة، واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقانون الجاري به العمل.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

نسخة موجبة قصد الإخبار إلى:

السيد عامل عمالة /إقليم.....

السلطة الإدارية المحلية.....



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاءها والإجراءات المتخذة بشأنها

ملحق رقم 5

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية
إلى
السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب.....

ورقة الإرسال

ملاحظات	عدد المرفقات	نوع المراسلات وتلخيص موضوعها
يشرفني أن أوجه إليكم بمنته المحضر الأصلي للمخالفة مع مرفقاته طبقاً لأحكام	01	- أصل محضر معاينة مخالفة في مجال التعمير والبناء تحت عدد.....بتاريخ..... في حق السيد..... الكائن ب.....
<u>إمضاء ضابط الشرطة القضائية</u>	02	- نسختين من محضر معاينة المخالفة مشهود بمطابقتها للأصل
<u>ختم مكتب الضبط يتضمن الإشارة إلى التاريخ والساعة</u>	المجموع	- الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

إيقاف أشغال المخالفات

معاينة المخالفات

- يوجه ضابط الشرطة القضائية أصل المحضر ونسختين مشهود بمطابقتها للأصل والوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة إلى وكيل الملك في أجل 3 أيام من تاريخ المعاينة ؛



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاءها والإجراءات المتخذة بشأنها

ملحق رقم 6

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية
إلى
السيد قائد الملحقة الإدارية....
السيد رئيس المجلس الجماعي....
السيد مدير الوكالة الحضرية....

ورقة الإرسال

ملاحظات	عدد المرفقات	نوع المراسلات وتلخيص موضوعها
يشرفني أن أوجه إليكم نسخة من محضر معاينة المخالفة مع مرفقاته طبقا لأحكام..... <u>إمضاء ضابط الشرطة القضائية</u>	01	- نسخة من محضر معاينة المخالفة في مجال التعمير والبناء تحت عدد..... بتاريخ..... في حق السيد..... الكائن ب..... - نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.
<u>تحم مكتب الضبط يتضمن الإشارة إلى التاريخ والساعة</u>	01	

إيقاف أشغال المخالفات

معاينة المخالفات

- يوجه ضابط الشرطة القضائية نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاءها والإجراءات المتخذة بشأنها

ملحق رقم 7

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية

إلى

السيد

الموضوع : توجيه نسخة من محضر معاينة المخالفة في مجال التعمير والبناء إلى المخالف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، فتنبأ للموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على أحكام
وحيث أنكم قمتم بارتكاب مخالفة تتعلق ب.....
وطبقا لمقتضيات المادة... من
فإني أحيل عليكم رفقته نسخة من محضر معاينة المخالفة السالف الذكر.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

ختم مكتب الضبط يتضمن الإشارة

إلى التاريخ والساعة

إيقاف أشغال
المخالفات

معاينة المخالفات

■ يوجه ضابط الشرطة القضائية نسخة من
محضر معاينة المخالفة إلى المخالف في أجل 3
أيام من تاريخ المعاينة وفق وسائل التبليغ
القانونية مقابل وصل بالتسلم



منظومة المراقبة

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء إجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

إنهاء المخالفة

ملحق رقم 8 وصل بتسلم محضر معاينة المخالفة
<p>بناء على أحكام</p> <p>توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) يومه على الساعة عند السيد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم بالمحل الكائن حيث لم نجد المعني بالأمر في عين المكان، ثم خاطبنا السيد بصفته وأبلغناه محضر معاينة المخالفة المرتكبة من طرف المخالف تحت عدد المؤرخ في</p> <p>إمضاء العون المكلف بالتبليغ</p> <p>توقيع المخاطب</p> <ul style="list-style-type: none"> • من عائلة المخالف (الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية): • المناولة: • أخذ عمال البناء: • كل شخص له علاقة بالمحل موضوع المخالفة.

ملحق رقم 8 وصل بتسلم محضر معاينة المخالفة
<p>بناء على أحكام</p> <p>توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) يومه على الساعة عند السيد(ة) الحامل لبطاقة التعريف الوطنية..... بالمحل الكائن..... وأبلغناه بفقوى محضر معاينة المخالفة المرتكبة من طرفه تحت عدد..... المؤرخ في.....</p> <p>إمضاء العون المكلف بالتبليغ</p> <p>توقيع المخالف</p>



منظومة المراقبة

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاءها وإجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

ملحق رقم 9

وصل بالامتناع عن تسلّم
محضر معاينة المخالفة

بناء على أحكام
توجهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) بومه..... على الساعة..... عند السيد
..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم بالمحل الكائن
حيث وجدنا المعني بالأمر في عين المكان، وأطلعناه على موضوع زيارتنا وأبلغناه بالمخالفة المرتكبة من طرفه،
إلا أنه امتنع عن تسلّم المحضر المحرر في هذا الشأن.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف
(امتنع)

المرفقات:

- محضر معاينة المخالفة مع وصل الامتناع بالتسلم موجه إلى وكيل الملك بالمحكمة المختصة:
- نسخة من محضر معاينة المخالفة مع نسخة من وصل الامتناع بالتسلم موجه إلى السلطة الإدارية المحلية.

■ عند امتناع المخالف تسلّم محضر المعاينة،
يوجه ضابط الشرطة القضائية فوراً هذه
الوثيقة مرفقة بالإشعار بالامتناع عن التسلم
إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى وكيل الملك
لدى المحكمة المختصة



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاءها وإجراءات المتخذة بشأنها

ملحق رقم 10

أمر فوري بإيقاف الأشغال

عدد..... بتاريخ.....على الساعة.....

نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية

- بناء على أحكام
- بناء على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرفنا تحت عدد..... بتاريخ.....؛
- وحيث أن الأشغال المكونة للمخالفات ما زالت في طور الإنجاز.

نأمر

السيد الحامل للبطاقة الوطنية رقم بالإيقاف الفوري للأشغال بالورش أو المحل
الكائن ب ابتداء من تاريخه على الساعة.....

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

المرفقات :

نسخة من محضر معاينة المخالفة عدد..... بتاريخ.....

نسخة موجه للسادة :

- عامل عمالة /إقليم
- السلطة الإدارية المحلية.....
- رئيس المجلس الجماعي.....
- مدير الوكالة الحضرية ل.....

إيقاف أشغال
المخالفات

معاينة المخالفات

- يتخذ ضابط الشرطة القضائية أمر فوري بإيقاف الأشغال في الحال، يقوم بتبليغه إلى المخالف مرفقا بنسخة من محضر المعاينة مقابل وصل بالتسلم



منظومة المراقبة

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

إنهاء المخالفة

ملحق رقم 11

وصل بتسلم
الأمر الفوري بإيقاف الأشغال

بناء على أحكام
توجينا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) بومه..... على الساعة..... عند
السيد(ة)..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية.....
بالمحل الكائن..... وأبلغناه بفحوى الأمر الفوري بإيقاف الأشغال تحت
عدد..... المؤرخ في.....

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف

ملحق رقم 11

وصل بتسلم
الأمر الفوري بإيقاف الأشغال

بناء على أحكام
توجينا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) بومه..... على الساعة..... عند
السيد(ة)..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية.....
بالمحل الكائن..... حيث لم نجد المعنى بالأمر في عين المكان، ثم خاطبنا
السيد..... بصفته..... وأبلغناه بفحوى الأمر الفوري بإيقاف الأشغال تحت
عدد..... المؤرخ في.....

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخاطب

- من عائلة المخالف (الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية):
- المقاول:
- أحد عمال البناء:
- كل شخص له علاقة بالمحل موضوع المخالفة.

ملحق رقم 11

وصل بالامتناع عن تسلم
الأمر الفوري بإيقاف الأشغال

بناء على أحكام
توجينا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة) بومه..... على الساعة..... عند
السيد(ة)..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية.....
بالمحل الكائن..... حيث وجدنا المعنى بالأمر في عين المكان، وأطلعناه على موضوع
زارتنا، إلا أنه امتنع عن تسلم الأمر الفوري بإيقاف الأشغال الموجه إليه.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف
(امتنع)

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

إنهاء المخالفة

إيقاف أشغال
المخالفات

معاينة المخالفات

- يقوم ضابط الشرطة القضائية فوراً بتبليغ أمر بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاءها والإجراءات المتخذة بشأنها

إيقاف أشغال
المخالفات

معاينة المخالفات

- في حالة عدم تنفيذ المخالف لأمر بإيقاف الأشغال في الحال يمكن لضابط الشرطة القضائية حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه.

- تحرير محضر تفصيلي يوجه إلى وكيل الملك

ملحق رقم 12

بتاريخ على الساعة.....

من السيد (الاسم الكامل الوظيفة)
بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية
إلى
السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب.....

الموضوع : محضر تفصيلي بإيقاف الأشغال.
المرجع : ملف عدد.....م/...... بتاريخ.....
المرفقات :

- نسخة أصيلة من محضر معاينة المخالفة.
- نسخة من الأمر الفوري بإيقاف الأشغال -الأمر بإنهاء المخالفة.
- وصل تبليغ المخالف بمحضر معاينة المخالفة والأمر الفوري بإيقاف الأشغال والأمر بإنهاء المخالفة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فتبعا للموضوع والمرجع والمرفقات المشار إليها أعلاه، وبناء على أحكام
يشرفني أن أوجه إليكم محضرا تفصيليا بالوقائع التالية:

- بتاريخعلى الساعة..... قمنا بمعاينة مخالفة في مجال التعمير والبناء مرتكبة من طرف المسمى.....
- قمنا بتحرير محضر معاينة المخالفة تحت عدد.....بتاريخ.....
- قمنا بتوجيه أمرا بإيقاف أشغال البناء عدد.....مؤرخ في وتبليغهما للمعني بالأمر بتاريخ.....مقابل وصل بالتسليم. إلا أن هذا الأخير لم ينفذ الأمر الموجه إليه وواصل أشغال البناء غير القانونية.

وعليه، قمنا بحجز المعدات والأدوات ومواد البناء وإفراغ الورش من عمال البناء وإيقاف الأشغال وإغلاق الورش ووضع الأختام عليه.

وتتمثل المواد موضوع الحجز في التالي:

.....
.....

إمضاء ضابط الشرطة القضائية



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

إنهاء المخالفة

■ المخالفة التي لا تشكل الأفعال المكونة لها إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

■ المخالفة التي تشكل الأفعال المكونة لها إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

■ المخالفة المتمثلة في القيام ببناء أو إحداث تجزئة عقارية دون الحصول على رخصة سابقة فوق

ملك عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات

السلالية أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير والنظم المقررة.



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء إجراءات المتخذة بشأنها

إنهاء المخالفة

إيقاف أشغال
المخالفات

(1) المخالفة التي يمكن تداركها لكونها لا تشكل
إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

■ يصدر ضابط الشرطة القضائية الذي عاين
المخالفة أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة
لإنهاء المخالفة في أجل محدد بين 10 أيام وشهر

ملحق رقم 13

بتاريخ على الساعة.....

من السيد (الاسم الكامل والوظيفة)

بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية

إلى

السيد

السكان ب.....

الموضوع : أمر بإنهاء مخالفات في مجال التعمير والبناء.

المرجع : محضر معاينة المخالفة تحت رقم.....بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، وبناء على أحكام

"نأمركم"

باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة التي ارتكبتها بالمحل الكائن ب

..... والمتمثلة في وذلك داخل أجل لا

يتعدى ابتداء من تاريخ توصلكم بهذا الكتاب.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

نسخة موجبة للسادة :

- عامل عمالة/ إقليم
- السلطة الإدارية المحلية.....
- رئيس المجلس الجماعي.....
- مدير الوكالة الحضرية ل.....

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

إنهاء المخالفة

(1) المخالفة التي يمكن تداركها لكونها لا تشكل
إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتبليغ الأمر باتخاذ
التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة إلى المخالف مقابل
وصل التسلم

ملحق رقم 14

وصل بتسلم
الأمر بإنهاء المخالفة

بناء على أحكام توجهننا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يومه على الساعة عند السيد(ة)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية بالمحل
الكائن وأبلغناه بفحوى الأمر بإنهاء المخالفة تحت
عدد المؤرخ في

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف



منظومة المراقبة

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

إنهاء المخالفة

ملحق رقم 14

وصل بالامتناع عن تسلم
الأمر بإنهاء المخالفة

بناء على أحكام توجهننا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يومه..... على الساعة..... عند السيد(ة).....
الجاهل لبطاقة التعريف الوطنية..... بالمحل الكائن..... حيث وجدنا
المعني بالأمر في عين المكان، وأطلعناه على موضوع زيارتنا، إلا أنه امتنع عن تسلم الأمر الموجه إليه بإنهاء
المخالفة.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف
(امتنع)

ملحق رقم 14

وصل بتسليم
الأمر بإنهاء المخالفة

بناء على أحكام توجهننا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يومه..... على الساعة..... عند السيد(ة).....
الجاهل لبطاقة التعريف الوطنية..... بالمحل الكائن..... حيث لم نجد
المعني بالأمر في عين المكان، ثم خاطبنا السيد بصفته ثم أبلغناه
بفحوى الأمر بإنهاء المخالفة تحت عدد..... المؤرخ في.....

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخاطب

- من عائلة المخالف (الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية):
- المقاول:
- أحد عمال البناء:
- كل شخص له علاقة بالمحل موضوع المخالفة.



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

إنهاء المخالفة

(1) المخالفة التي يمكن تداركها لكونها لا تشكل
إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

■ يقوم ضابط الشرطة القضائية بتبليغ الأمر باتخاذ
التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة إلى كل من السلطة
الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير
الوكالة الحضرية



المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء إجراءات المتخذة بشأنها

إنهاء المخالفة

أشغال
المخالفات

(1) المخالفة التي يمكن تداركها لكونها لا تشكل

إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

بعد انتهاء الأجل

أ. في حالة امتثال المخالف للأوامر

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر إنهاء المخالفة يوجهه إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة وكافة الأطراف المعنية

ملحق رقم 15

بتاريخ على الساعة.....

محضر إنهاء المخالفة

نحن الموقعون أسفله: (الاسم الكامل والوظيفة) بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية.

وبناء على الأمر بإنهاء المخالفة رقم...../..... الموجه إلى المخالف السيد..... رقم بطاقة

تعريفه الوطنية.....والقاطن ب.....والكائن محل

المخالفة بالعنوان السالف، أو ب.....

وحيث حددنا له أجل إنهاء المخالفة في.....

وبناء على ما قمنا به من معاينة بتاريخ.....

اتضح لنا أن المخالف قد نفذ الأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفة، وذلك من خلال قيامه

ب.....

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

نسخة موجهة إلى السادة:

- عامل عمالة/إقليم
- السلطة الإدارية المحلية.....
- رئيس المجلس الجماعي.....
- مدير الوكالة الحضرية ل.....
- المخالف (ة) : السيد(ة).....

المسطرة الواجب اتباعها لمعينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

إنهاء المخالفة

إيقاف أشغال
المخالفات

(1) المخالفة التي يمكن تداركها لكونها لا تشكل
إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

بعد انتهاء الأجل

ب. في حالة عدم امتثال للأوامر عند انتهاء الأجل

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخبار السلطة
الإدارية المحلية
تصدر السلطة الإدارية المحلية أمرا بالهدم

ملحق رقم 16

بتاريخ على الساعة.....

رسالة إخبار السلطة الإدارية المحلية
بعدم اتخاذ المخالف للتدابير اللازمة لإنهاء المخالفةمن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية

إلى

السلطة الإدارية المحلية
قائد قيادة/باشا

الموضوع: إخبار بعدم تنفيذ المخالف للأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، وبناء على أحكام

وبناء على الأمر بإنهاء المخالفة رقم...../..... الموجه إلى المخالف السيد..... رقم بطاقة تعريفه
الوطنية..... والقاطن ب..... والكاين محل المخالفة

بالعنوان السالف، أوب.....

وحيث حددنا له أجل إنهاء المخالفة في.....

وبناء على ما قمنا به من معاناة بتاريخ.....

اتضح لنا أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفة.

إمضاء ضابط الشرطة القضائية

المرفقات

- نسخة من الأوامر بإنهاء المخالفة:

- نسخة من وصل التسلم.

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء إجراءات المتخذة بشأنها

إنهاء المخالفة

إيقاف أشغال
المخالفات

(1) المخالفة التي يمكن تداركها لكونها لا تشكل
إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

بعد انتهاء الأجل

ب. في حالة عدم امتثال للأوامر عند انتهاء الأجل

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخبار السلطة
الإدارية المحلية
تصدر السلطة الإدارية المحلية أمرا بالهدم

ملحق رقم 17

بتاريخ على الساعة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة

المنطقة الحضرية / الدائرة
الملحقة الإدارية / القيادة

أمر بالهدم عدد.....بتاريخ.....
إن السيد..... / قائد قيادة

بناء على أحكام.....:

واستنادا إلى محضر معاينة المخالفة رقم.....بتاريخ.....
واستنادا إلى الأمر الفوري بإيقاف الأشغال عدد.....بتاريخ.....
واستنادا إلى رسالة إخبارية عدد.....بتاريخ..... المتوصل بها من السيد..... ضابط الشرطة القضائية
بشأن عدم تنفيذ المخالف للأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفة داخل الأجل القانوني المضمن بالأمر
السالف الذكر:

"تأمر"

السيد..... الحامل البطاقة الوطنية رقم..... يهدم البناء أو الأشغال المخالفة للقانون
ولضوابط البناء والتعمير، والمتمثل (5) في..... والواقع (5) ب.....
وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في أجل أقصاه..... ابتداء من تاريخه.

إمضاء وختم السلطة الإدارية المحلية

نسخة موجهة إلى السيد العامل قصد الإخبار

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

إنهاء المخالفة

(2) المخالفة التي تشكل الأفعال المكونة لها إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء

- إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية دون إذن مسبق
- القيام ببناء دون الحصول على رخصة سابقة
- عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة من حيث عدم التقيد ب: العلو المسموح بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق - المواقع المأذون فيها البناء - الغرض المخصص له البناء - عدم احترام الضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره

■ تصدر السلطة الإدارية المحلية أمرا بالهدم فور توصلها بمحضر المعاينة من ضابط الشرطة القضائية

المسطرة الواجب اتباعها لمعاينة المخالفات وإنهاء الإجراءات المتخذة بشأنها

معاينة المخالفات

إيقاف أشغال
المخالفات

إنهاء المخالفة

- تحصين استعمال اختصاص الهدم التلقائي للأبنية والأشغال المقاومة من كل النقائص الإجرائية التي قد تؤدي إلى الطعن فيه قضائياً
- اتباع السلطة الإدارية المحلية سواء من تلقاء نفسها أو من خلال عمل ضباط الشرطة القضائية، نفس الإجراءات المتعلقة بمعاينة المخالفة فوق العقارات المذكورة
- التأكد والتثبت من وقوع المخالفة فعلاً
- دعوة لجنة الإشراف على الهدم من أجل هدم البناء والأشغال المخالفة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه يكون على نفقة المخالف.

(3) المخالفة المتمثلة في القيام ببناء أو إحداث تجزئة عقارية دون الحصول على رخصة سابقة فوق ملك عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير والنظم المقررة.

- الهدم التلقائي للأبنية والأشغال المقامة فوق الأملاك والأراضي الواردة أعلاه

هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

5



مسطرة هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

تتخذ السلطة الإدارية المحلية قرار إداريا
بالهدم

■ أجل محدود : 30 يوما كحد أقصى

ملحق رقم 17

بتاريخ على الساعة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة

المنطقة الحضرية / الدائرة
المحفة الإدارية / القيادة

أمر بالهدم عدد.....بتاريخ.....
إن السيد..... / قائد قيادة

بناء على أحكام.....:

واستنادا إلى محضر معاينة المخالفة رقم.....بتاريخ.....
واستنادا إلى رسالة إخبارية عدد.....بتاريخ..... المتوصل بها من السيد..... ضابط الشرطة القضائية
بشأن عدم تنفيذ المخالف للأوامر المبلغة إليه من أجل إنهاء المخالفة داخل الأجل القانوني المضمن بالأمر
السالف الذكر:

"تأمر"

السيد..... الحامل البطاقة الوطنية رقم..... يهدم البناء أو الأشغال المخالفة للقانون
ولضوابط البناء والتعمير. والمتمثل (د) في والواقع (د) ب:.....
 وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في أجل أقصاه..... ابتداء من تاريخه.

إمضاء وختم السلطة الإدارية المحلية

نسخة موجهة إلى السيد العامل قصد الإخبار



هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

مسطرة هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

تتخذ السلطة الإدارية المحلية قراراً إدارياً بالهدم

■ أجل محدود : 30 يوماً كحد أقصى

■ تبليغ المخالف بقرار الهدم مقابل وصل

بالتسليم عن طريق عون سلطة أو مفوض

قضائي

ملحق رقم 18

وصل بتسلم

قرار الهدم

بناء على أحكام..... توجهننا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
بومه..... على الساعة..... عند السيد(ة)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية..... بالمحل الكائن..... و أبلغناه
بفحوى قرار الهدم تحت عدد..... المؤرخ في.....

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف

هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

مسطرة هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

تتخذ السلطة الإدارية المحلية قراراً إدارياً بالهدم

■ أجل محدود : 30 يوماً كحد أقصى

■ تبليغ المخالف بقرار الهدم مقابل وصل

بالتسليم عن طريق عون سلطة أو مفوض

قضائي

ملحق رقم 18

وصل بتسلم

قرار الهدم

بناءً على أحكام..... توجهننا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يوماً..... الساعة..... عند السيد(ة)
على.....
العامل لبطاقة التعريف الوطنية..... بالمحل
الكائن..... حيث لم نجد المعنى بالأمر في عين المكان، ثم خاطبنا السيد
بصفته..... وأبلغناه بفحوى قرار الهدم تحت عدد..... المؤرخ
في.....

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخاطب

- من عائلة المخالف (الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية):
- المفاول:
- أحد عمال البناء:
- كل شخص له علاقة بالمحل موضوع المخالفة.



هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

مسطرة هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

ملحق رقم 18

وصل بالامتناع عن تسلّم
قرار الهدم

بناء على أحكام..... توجّهنا نحن السيد (الاسم الكامل والوظيفة)
يومه..... على الساعة..... عند السيد(ة)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية..... بالمحل
الكائن..... حيث وجدنا المعنى بالأمر في عين المكان، وأبلغناه بفحوى قرار الهدم تحت
عدد..... المؤرخ في..... إلا أنه امتنع عن التسلم.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ

توقيع المخالف
(امتنع)

تتخذ السلطة الإدارية المحلية قراراً إدارياً
بالهدم

- أجل محدود : 30 يوماً كحد أقصى
- تبليغ المخالف بقرار الهدم مقابل وصل
بالتسليم عن طريق عون سلطة أو مفوض
قضائي

في حالة امتناع المخالف عن تلقي التبليغ :



هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

مسطرة هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

تتخذ السلطة الإدارية المحلية قرارا إداريا
بالحدم

■ أجل محدود : 30 يوما كحد أقصى

■ تبليغ المخالف بقرار الهدم مقابل وصل بالتسلم

عن طريق عون سلطة أو مفوض قضائي

حالة امتناع المخالف عن تلقي التبليغ :

■ توجه السلطة الإدارية المحلية القرار مرفقا بشهادة

موقعة من طرف المبلغ بالامتناع عن التسلم إلى

وكيل الملك بالمحكمة المختصة

ملحق رقم 19

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة
المنطقة الحضرية / الدائرة
الملحقة الإدارية / القيادة

من القائد رئيس الملحقة الإدارية / قائد قيادة
بصفتنا ضابطا للشرطة القضائية
إلى
السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب.....

ورقة الإرسال

ملاحظات	عدد المرفقات	نوع المراسلات وتلخيص موضوعها
	01	- قرار الهدم رقم...../.....
	01	- شهادة بالامتناع عن التسلم
	المجموع	
إمضاء ضابط الشرطة القضائية		
ختم مكتب الضبط يتضمن الإشارة		
إلى التاريخ والساعة		

هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

مسطرة هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

تتخذ السلطة الإدارية المحلية قراراً إدارياً بالهدم

بعد انتهاء الأجل

في حالة عدم قيام المخالف بإنجاز أشغال الهدم

- دعوة السلطة الإدارية المحلية إلى انعقاد لجنة الإشراف على عملية الهدم
- تتولى هذه اللجنة القيام بهدم البناء والأشغال المخالفة وعلى نفقة المخالف داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة.

إلى حين استصدار نص تنظيمي يحدد ممثلي السلطات الحكومية داخل لجنة الإشراف على عملية الهدم تتألف من :

- والي الجهة أو العامل أو من يمثله رئيساً
- رئيس مجلس الجماعة أو من يمثله
- القائد الإقليمي للوقاية المدنية أو من يمثله
- مديرو وكالة توزيع الماء والكهرباء أو الشركة المفوض لها هذا المرفق أو من يمثله



هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

طرق وكيفية تنفيذ عملية الهدم

إلى حين استصدار نص تنظيمي يحدد طرق و كيفية تنفيذ عملية الهدم ستجرى على النحو التالي :

- تحديد المنطقة أو العقار
- وقف أشغال المخالفة
- إخلاء المبنى موضوع المخالفة من شاغليه مع تحرير محضري ضمن أسماءهم و مجرد أمتعتهم
- تطويق المنطقة أو العقار
- التوصيف التقني للعقار موضوع الأمر بالهدم مع إمكانية الاستعانة بدوي الاختصاص
- حماية المشرفين على العملية والآليات عبر تأمين منطقة الهدم وذلك بمؤازرة القوة العمومية عند الاقتضاء

1
اتخاذ السلطة الإدارية المحلية التدابير الرامية إلى تنفيذ عمليات الهدم



طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم

إلى حين استصدار نص تنظيمي يحدد طرق
وكيفيات تنفيذ عملية الهدم ستجرى على النحو
التالي :

2

إطلاق عملية الهدم

- وجوب إعلان رئيس اللجنة إطلاق عملية الهدم
- بعد إخبار النيابة العامة

ملحق رقم 20

بتاريخ على الساعة.....

من رئيس لجنة الإشراف على عملية الهدم
إلى
السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ب.....

الموضوع: إخبار بإطلاق عملية الهدم.

المرجع: قرار الهدم رقم...../.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، وتبعا لأحكام.....

واستنادا إلى قرار الهدم المشار إليه في المرجع أعلاه:

وحيث لم يتقيد المخالف بهدم الأبنية المخالفة داخل الأجل المحدد له في قرار الهدم:

وحيث تم إخبار السلطة الإدارية المحلية برسالة إخبارية عدد..... بتاريخ.....!

وبناء على دعوتها لانعقاد لجنة الإشراف على الهدم بتاريخ.....:

وبناء على انعقاد هذه اللجنة بتاريخ..... على الساعة..... للقيام بعملية الهدم داخل أجل لا

يتعدى 48 ساعة وعلى نفقة المخالف:

وحيث تأكدت اللجنة من قيام السلطة الإدارية المحلية بتوفير الشروط الضرورية لتنفيذ عملية الهدم.

فإنه قمنا بإطلاق عملية الهدم بالمحل موضوع المخالفة الكائن ب..... وذلك

بتاريخ..... ابتداء من الساعة.....

إمضاء رئيس لجنة الإشراف على الهدم



طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم

إلى حين استصدار نص تنظيمي يحدد طرق
وكيفيات تنفيذ عملية الهدم ستجرى على النحو
التالي :

3

تحرير محضر الهدم

توقيع المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة

ملحق رقم 21

بتاريخ على الساعة.....

محضر بانتهاء عملية الهدم

بتاريخ.....على الساعة.....

نحن الموقعون أسفله: وبصفتنا أعضاء لجنة الإشراف على عملية الهدم

بناء على أحكام.....

بناء على قرار الهدم رقم...../.....

وحيث لم يتقيد المخالف بهدم الأبنية المخالفة داخل الأجل المحدد له في قرار الهدم؛

ويعد التأكد من قيام السلطة الإدارية المحلية بتوفير الشروط الضرورية لتنفيذ عملية الهدم.

تمت عملية الهدم بتاريخ.....ابتداء من الساعة.....وبحضور كل من

...../نفذت عملية الهدم من طرف شركة.....المتعاقد معها في

هذا الشأن (عند الاقتضاء)

واستغرقت عملية الهدم الكلي للأشغال المخالفة (تحديد المدة الزمنية بدقة).

وقد تمت هذه العملية (وصف الظروف التي تمت فيها عملية الهدم):

إمضاء أعضاء لجنة الإشراف على عملية الهدم التالية أسماؤهم وصفاتهم:

- السيد عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا:.....

- السيد رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله:.....

- السيد القائد الإقليمي للوقاية المدنية أو من يمثله:.....

- السيد مدير وكالة توزيع الماء والكهرباء أو الشركة المفوض لها هذا المرفق أو من يمثله:.....

نسخة موجهة إلى:

- وكيل الملك المختص:

- السلطة الإدارية المحلية.



طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم

إلى حين استصدار نص تنظيمي يحدد طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم ستجرى على النحو التالي :

في حالة تعذر مباشرة عملية الهدم

- تحرير تقرير من طرف لجنة الإشراف على عملية الهدم موقع من طرف جميع أعضاء اللجنة
- تضمين المحضر للأسباب التي حالت دون تنفيذ قرار الهدم : المساس بالأمن العام - عصيان أو اعتداء من طرف المخالف، ...
- توجيه التقرير من طرف رئيس اللجنة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى النيابة العامة

ملحق رقم 22

تقرير لجنة الإشراف على عملية الهدم
بعدم إمكانية مباشرة الهدم

نحن الموقعون أسفله: وبصفتنا أعضاء لجنة الإشراف على عملية الهدم
بناء على أحكام
بناء على قرار الهدم رقم.../.....

وحيث لم يتقيد المخالف بهدم الأبنية المخالفة داخل الأجل المحدد له في قرار الهدم:
انتقلنا إلى المحل المذكور من أجل مباشرة عملية الهدم. وذلك بتاريخ.....على الساعة.....وبالاستعانة
بالقوات العمومية وبممثل شركة.....المعهد إليها تنفيذ عملية الهدم (عند الاقتضاء).
إلا أنه تبين³
مما يخلص معه والحالة هاته إلى عدم إمكانية مباشرة عملية الهدم /إتمام عملية الهدم.

إمضاء أعضاء لجنة الإشراف على عملية الهدم التالية أسماؤهم وصفاتهم:

- السيد عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا:.....
- السيد رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله:.....
- السيد القائد الإقليمي للوقاية المدنية أو من يمثله:.....
- السيد مدير وكالة توزيع الماء والكهرباء أو الشركة المفوض لها هذا المرفق أو من يمثله:.....

نسخة موجبة إلى:

- السيد وكيل الملك المختص:
- السلطة الإدارية المحلية.

³- وصف دقيق للظروف والملايسات التي حالت دون مباشرة عملية الهدم في حالة عدم مباشرتها أو إنعامها في حالة مباشرتها

طرق وكيفية تنفيذ عملية الهدم

إلى حين استصدار نص تنظيمي يحدد طرق و كيفية تنفيذ عملية الهدم ستجرى على النحو التالي :

في حالة تعذر مباشرة عملية الهدم

متى تبين تلاشي الصعوبات

- دعوة السلطة الإدارية المحلية رئيس اللجنة إلى عقد لجنة الإشراف على مباشرة عملية الهدم

هدم الأبنية والأشغال المنجزة المخالفة

كيفية تحصيل المصاريف المترتبة عن عملية الهدم

ملحق رقم 23

بتاريخ على الساعة.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة.....

عامل عمالة/ إقليم.....
إلى
السيد.....(المخالف)

الموضوع: أمر بتحصيل المداخل المترتبة عن عملية الهدم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

فبناء على أحكام.....
وحيث أقدمتم على خلافا لمقتضيات القانون.....
وعملا بمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
وبناء على قرار الهدم رقم.../... المبلغ إليكم بتاريخ..... كما هو مثبت بوصول التسلم تحت عدد..... بتاريخ.....
وحيث لم تنقيدوا بهدم الأبنية والأشغال المخالفة داخل الأجل المحدد له في قرار الهدم:
وحيث أجريت عملية الهدم من طرف لجنة الإشراف على عملية الهدم بتاريخ.....
وحيث حددت الكلفة المالية لهذه العملية في
فإنني أمركم بأداء هذا المبلغ في الحساب المودع في تحت رقم..... وذلك داخل أجل لا يتعدى..... أيام من تاريخ توصلكم بهذا الأمر.
وذلك تحت طائلة ترتيب الجزاءات القانونية الجاري بها العمل.

إمضاء

نسخة موجهة إلى السلطة الإدارية المحلية.

- بواسطة أمر بتحصيل المداخل إلى المخالف
- يتضمن جردا بجميع النفقات المتعلقة بعملية الهدم (القانون 97-15 بتحصيل الديون العمومية)
- تتولى إعداد أمر بتحصيل المداخل السلطة الولائية أو الإقليمية أو من يفوض لها عند الاقتضاء وتعينهم كأمرين مساعدين باستخلاص المداخل المترتبة عن النفقات المتعلقة بعملية الهدم



الدعوى العمومية

- لا يحول القيام بهدم الأشغال أو البناء المخالفة دون تحريك الدعوى العمومية ؛
- لا يترتب عن قرار الهدم سقوط الدعوى العمومية إذا كانت جارية.
- الفصل بين قرار الهدم الإداري والدعوى العمومية :
- تتولى نفس اللجنة وفق نفس الشروط تنفيذ الحكم القضائي القاضي بهدم الأبنية موضوع المخالفة.





شکرا علی انتباهکم

